المقرر في الاصول يقتضي ان لا يوجد اقرار يعمل
به الا نادرا ولا يتوهم هذا ذو لب ومن يسير فروع
الباب علم ان مراده باليقين الظن القوي وبقوله
ولا استعمال الغالبة اي حيث عارضها ما هو اقوى
منها وحينئذ اتجه فرق السبكي ولو اقر بمال او
بمال عظيم او كبير او كثير او نفيس او اكثر
من مال زيد المشهور بالمال الكثير كان بينهما
حسا وقدرا وصفة فدتم قيل بناء على الاصح السابق
في علي بشيء تفسيره باقل منه اي المال وان لم يتمول
كحبة بر وقمع باذنجانة اي صالح للاكل والا فهو
ليس بمال ولا من جنسه لان الاصل براءة الذمة
فما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل انه بالنسبة
لتيقن حله او لتشبيح او لكثرة مستحله وعقاب
غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر ولو قال
له علي مثل ما في يد زيد او مثل ما على الزيد
كان بينهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل باقل
من ذلك عددا الان المثلية لا تحتمل عاما لتبادر
الاسنوي عددا بينهما وكذا يقبل تفسيره
المستولدة في الاصح لصحة اقرارها ووجوب
قبضها اذا تلفت ولانها تسمى مالا وبه فارقت
الموقوفة لانه لا يسماه لا كلب وجلد ميتة
وساير

وساير النجاسات لانها لا تسمى مالا وقوله
له عندي او علي كذا كقوله له شيء يجامع
الابهام فيهما فيقبل تفسيره ذا مملوكا كذا في الاصل
مركبته من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقل عن
ذلك وصار يكنى به عن المبهم من العدد وغيره
وقوله شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ما لم
يرد الاستئناف لانه ظاهر في التاكيد
ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا ويظهر ان
الواو هنا ما يأتي وجب شيئان متفقان السبكي
او مختلفان لاقتضاء العطف المغايرة وصحح
في كذا درهما بل كذا انه اقرار بشيء واحد
ويلزمه مثل ذلك درهما وهو بعيد من كلامهم
اذ تفسير احد المبهمين لا يقتضي اتحادهما ولو
مع بل للانتقالية والاضرابية وانما المقتضى للاتحاد
نفس بل لما يأتي فيها فقوله درهما موهم انه سبب
الاتحاد وليس كذلك ولو قال له عندي
كذا درهما بالنصب تمييز الابهام كذا او
برفع الدرهم بدلا او عطف بيان كما قال الاسنوي
وقول السبكي انه لحن بعيد وان سبقه اليه ابن
مالك فقال بجوز الفقها الرفع خطأ لانه لم يسمع
من لسانهم وكانه بناه على عدم النقل السابق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)